

يوم - عله - من السنة أما زاد!، فضلاً عن سائر الموارد الثمانية التي تشكل البنية الاقتصادية للدولة الإسلامية.

ذلك، ومع العلم أن الإبل هو أقل الأنعام وفي قليل من البلاد، فحين يشمل الإسلام كل المعمورة فكيف تبقى الإبل من موارد الزكاة وهي لا تشكل إلا ضئيلاً قليلاً لا يذكر من الأموال الزكوية!.

وكما نعلم أن الحنطة والشعير هما إلى القلة القليلة حيث ينوب مناهما سائر الحبوب، بل والبتروول وقسم من النباتات البحرية هما المقدمان في أنظار الأخصائيين الاقتصاديين ليحتلا مع سائر الحبوب الموقع الأكثر مصرفاً بين الناس، فهما - إذاً - لا تشكلان - حتى لو بقيا على حالهما - إلا كسراً ضئيلاً من الزكاة، إضافة إلى القيود التي تقلل موارد الزكاة منهما!.

ثم النقدان المسكوكان هما - ومنذ زمن بعيد - عادمان عن كونهما من النقود الرائجة، حيث احتلت سائر النقود من الأوراق وسواها الموقع الأعلى بنفسها.

وعلى هذا الحساب لا يبقى من هذه التسعة اليتيمة اللطيمة إلا نزر قليل من الزكاة، حيث لا يكفي لسد ثغر واحد من المصاريف الثمانية، ولا بكسر قليل بأقله.

فهذه هي الزكاة الإسلامية التي تسد كل الثغور الاقتصادية للمحاويج وسائر الحاجات الإسلامية؟!.

ذلك، ولا محمل صالحاً لاختصاص الزكاة في الفتاوى بهذه التسعة، على قيود فيها تقللها على قلتها، إلا أن أخذ الزكاة هو من شؤون رؤوساء الدولة الإسلامية، والأكثرية المطلقة من هؤلاء منذ ارتحال الرسول ﷺ كانوا ظالمين، يخضمون مال الله خضم الإبل نبتة الربيع.

لذلك رأوا من الصالح لتضعيف سواعد الظلم أن يقللوا من موارد الزكاة، وكما وردت في باب الخمس روايات بشأن تحليله على الشيعة بنفس الصدد! .

ولكنه - إن كان له مبرر لردح من الزمن - لا يبرر أن يفتي بذلك على مدار الزمن .

ثم وهنا طريق آخر لتضعيف سواعد الظلم هو أن يؤمر المسلمون بإيتاء الزكاة بذوات أيديهم للمحاويج، لا أن يختصوها بهذه التسع اللطيمة العديمة! .

ومن هذا الطريق ما يروى من منع الزكاة عن الظالمين كما يروى عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: ولا تقصدوا أيضاً بصدقاتكم وزكواتكم المعاندين لآل محمد ﷺ المحبين لأعدائهم فإن المتصدق على أعدائنا كالسارق في حرم ربنا ﷻ وحرمي ^(١) .

(١) التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام ومنها ما في التهذيب عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال فقال عليه السلام: هي لأصحابك، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت: فأعد عليهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه فإن رحمته فأعطه كسرة ثم أوماً بيده فوضع إبهامه على أصول أصابعه .

وفي الكافي والتهذيب عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكاة: «ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين». وفي التهذيب عن إبراهيم الأوسي عن الرضا عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل قال: إني رجل من أهل الري ولي زكاة، إلى من أضعها؟

فقال: إلينا، فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا، فقال: إني لا أعرف لها أحداً، فقال: انتظر بها السنة، فقال: فإن لم أصب لها أحداً؟ قال: انتظر بها سنتين حتى بلغ أربع سنين، ثم قال: «إن لم تصب لها أحداً فصرها صراً واطرحها في البحر فإن الله ﷻ حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا» أقول: لا يعنى من =

صحيح أنهم كانوا مجبرين في إعطاء الزكاة من التسعة الشهيرة، لا محيد لهم عنها، ولكنه لا يبرر ذلك الإختصاص الامتصاص من حقوق الفقراء، فقد كان ولا بد أن يفتي بدفع بقية الزكوات لأهلها الأهلين لها بذوات أيدي الدافعين.

ذلك، فلا مبرر لفتوى اختصاص الزكاة بهذه التسعة لا مؤقتاً ولا دائماً، حيث النصوص المتظاهرة كتاباً وسنة دالة على العموم.

وحين تحمل أحاديث التعميم على التقية - ولا قائل به من العامة إلا قليل هو أقل من الشيعة - فهل تحمل آيات التعميم - كذلك - على التقية؟. وترى مما ذا - إذاً - التقية؟ وقضية التقية - وهي موافقة الأكثرية العامة في العامة - هي حمل أخبار التسعة على التقية لموافقها فتاوى العامة ومخالفتها للكتاب والسنة دون أن تحمل أدلة التعميم آيات وروايات على التقية.

إذاً فهذه تقية بغية غير نقية، شكلت حرماناً شاملاً للفقراء والمحايج، دون أي مبرر شرعي أو عقلي أو خلقي.

أفهل هذا يهرب من القرآن إلى أمثال هذه الأحاديث التي هي أحداث مخرية في الدين؟ وكما عن سلمان الفارسي مخاطباً ذلك الجيل المضل هربتم من القرآن إلى الأحاديث، وجدتم كتاباً دقيقاً حوسبتم فيه على: النكير والقطمير والفتيل وحب خردل فضاق عليكم وهربتم إلى الأحاديث التي اتسعت عليكم.

= الطرح واقعة، وإنما هو تأكيد لحرمتها على أعداهم.

وهنا يقول القرطبي في جامع أحكام القرآن (٩: ١١٢) في تفسير سورة التين نقلاً عن ابن العربي أن التين من أهم المؤن وهو من الأموال الزكوية، والسبب في عدم تصريح العلماء بوجوب الزكاة فيه إسراف الولاة في الزكوات وكأنها من أموالهم الخاصة، وذهب الشافعي إلى عدم وجوب الزكاة في الزيتون - رغم أن فيه الزكاة - بنفس السبب.

ويروى عن علي عليه أفضل الصلاة والسلام: «أعزم على كل من كان عنده كتاب إلا رجع فمحاه، فإنما هلك الناس حيث اتبعوا أحاديث علماءهم وتركوا كتاب ربهم»^(١).

وهذه المصارف الثمانية للزكاة حاصرة لا تنقص ولا تعدوا إلى سواها وقوفاً على نص الآية حصراً بـ «إنما» وقد حصرت الحاجيات الأصيلة للإسلام والمسلمين فيهم ثم لا أحد غيرهم.

وقد «قال رجل يا رسول الله ﷺ أعطني من الصدقة» فقال: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»^(٢).

ولا يشترط الفقر والمسكنة في الستة الأخرى كما هو ظاهر من عناوينها وقد يروى عن النبي ﷺ أنه «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني»^(٣) ثم وسائر الستة من الثمانية.

(١) رجال الكشي ص ٢، والحديث الثاني يرويه جابر بن عبد الله عن عبد الله بن يسار سمعت علياً ﷺ يقول: ..

(٢) الدر المنثور ٣: ٢٥٠ - أخرج أبو داود والبغوي في معجمه والطبراني والدارقطني عن زياد بن حارث الصدائي قال قال رجل... وفيه أخرج ابن سعد عن زياد بن الحارث الصدائي قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ إذ جاء قوم يشكون عاملهم ثم قالوا يا رسول الله ﷺ أخذ بشيء كان بيننا في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ لا خير للمؤمن في الإمارة ثم قام رجل فقال يا رسول الله ﷺ أعطني من الصدقة فقال: إن الله لم يكل قسمها إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى جزأها ثمانية أجزاء فإن كنت جزء منها أعطيتك وإن كنت غنياً عنها فإنما هي صداع في الرأس وداء في البطن.

وفيه أخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن جابر قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله وهو يقسم قسماً فأعرض عنه وجعل يقسم قال أتعطي رعاء الشاء والله ما عدلت فقال ﷺ ويحك من يعدل إذا أنا لم أعدل فأنزل الله هذه الآية.

(٣) المصدر أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه وابن المنذر وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: ..

وقد تلمح مصارف الزكاة بمصاريفها صارحة أنها ثروة ضخمة بإمكانها إدارة الشؤون الاقتصادية للمملكة الواسعة الإسلامية المقصودة.

فمنهم «الفقراء والمساكين» فالفقير من الفقار وهو عظم الظهر، والمسكين من السكون، وهو الذي أسكنه العدم عن حركات الحياة، ولكن الفقير هو الذي أفقره العدم أي كسر فقاره فهو أسوأ حالاً من المسكين، فلذلك يتقدم على المسكين إذا جمعاً وكما هنا، وقد ينفرد كما في آيات اثني عشر^(١) ويذكر المسكين في (٢٣) آية، وبينهما عموم مطلق فكل فقير مسكين وليس كل مسكين فقيراً، وقد يتأيد ذلك الفارق بـ ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾^(٢) سماهم مساكين ولهم سفينة بحرية، وإن لا تكفيهم مؤنة كاملة، مهما تأيد خلافها بالصحيح فإنه غير صحيح لمخالفة القرآن واللغة إلا أن يؤول^(٣) وكذلك ﴿وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٤) فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لكان ذكره أحرى في موقف الإطعام.

وقد يكون الفقير ﴿مَسْكِينًا ذَا مَرْبَةٍ﴾^(٥) ولذلك يتقدم في آية الصدقات على المسكين لتقدم حقه بحاجته.

(١) وهي ٢: ٢٦٨ و٣: ١٨١ و٢٢: ٢٨ و٢٤: ٤ و٦: ١٣٥ و٢: ٢٧١ و٢٧٣ و٢٤: ٣٢ و٣٥: ١٥ و٤٧: ٣٨ و٥٩: ٨.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٣) وهو صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه سأله عن الفقير والمسكين فقال: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو أجهد منه الذي يسأل (الوسائل ب ١ ح ٢ من مستحقي الزكاة) أقول: على أجهد منه وهو أسعى تعني سؤاله فالذي يسأل هو بطبيعة الحال أغنى من الذي لا يسأل وقد قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْطَلِبُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا...﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٥) سورة البلد، الآية: ١٦.

ولو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لكان هو الأخرى في التعبير عن حال الناس في ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١) - ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ﴾^(٢) كما وقد يعبر عن أسوأ الأحوال في الأخرى بـ ﴿فَاقِرَةٌ﴾^(٣) : ﴿وَوَجْهُهُ يَوْمَئِذٍ بِاسِرَةٍ ﴿٢٤﴾ تَنْظُرُ أَنْ يَفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿٢٥﴾﴾^(٣) .

ثم الترتيب الثماني مقصود هنا دونما فوضى، فكما الفقير أسوأ حالاً من المسكين، كذلك المسكين هو أسوأ حالاً من العاملين عليها، وإلى البقية الباقية حيث إن كل سابق أحوج من لاحق، فالمؤلفة قلوبهم هم أحرى من الرقاب، فإنهم رقاب أسرى عقيدياً وليس الرقاب هكذا ككل، ثم الرقاب أحرى من الغارمين فإنهم أسرى بأنفسهم وهؤلاء بغرمهم في أموالهم، ثم في سبيل الله الشاملة لكل سبيل الله هي عامة بعد هؤلاء الخصوص حيث الكل لها صبغة «في سبيل الله» ومن ثم «ابن السبيل» مصداق من مصاديقها.

ذلك والتقسيم ليس بين هؤلاء على حد سواء، وإنما لكل قدر الحاجة الضرورية ثم الزائدة عنها، وعند الدوران بينهم حيث لا تكفى الصدقات كلهم فالتقدم للأقدام فالأقدم ذكراً وحاجة.

وعلى أية حال فالفقير والمسكين هما اللذان لا يملكان القوت قدر الحاجة الضرورية، أم ولا يقدران على تحصيله دون عسر وحر، أم ولا بعسر أو حرج، فالأولان قد يشك في جواز إعطاء الزكاة لهما، ولا شك في الأخيرين، ثم المتوسطان متوسطان، ومهما يكن من شيء فلا ريب في تقدم الأخير على ما قبله، والوسيط على ما قبله. ثم لا ريب في تقدم من له كل

(١) سورة فاطر، الآية: ١٥.

(٢) سورة محمد، الآية: ٣٨.

(٣) سورة القيامة، الآيتان: ٢٤، ٢٥.

العناوين الثمانية على من دونه منها، فالفقير يتقدم على المسكين، والفقير من أبناء السبيل يتقدم على أحدهما، وهكذا القياس .

ويقابل «الفقراء والمساكين» الأغنياء و«لا تحل الصدقة لغني»^(١) وهو أعم من غنى المال الحاضر، والغائب بحرفة حاضرة كافية، أم بحرفة مقدورة غير محرجة، فليس الزكاة إلا للساعين قدر مقدورهم بنقصان مؤنة، أو القصر والعجز الذين لا يقدر على مؤنتهم، ولأن الزكاة دين للفقراء في أموال الأغنياء فلا بد من التحري في إيصالها إلى أهلها إلا أن يخطأ قاصراً فقد يعفي عنه^(٢) .

(١) الوسائل ٦: ١٥٨ - ١٦١ ح ٨ - ٩ - ١١ وفي الدر المنثور ٣: ٣٥٢ عنه عليه السلام قال: لا تحل الصدقة لغني ولا ذي مرة سوي. وفيه أخرج ابن أبي شيبة وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان انهما أتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع وهو يقسم بالصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرأنا جلدتين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب.

ويدل عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها» (الكافي ٣: ٤٥٠ رقم ٢).

وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: لا تحل له أن يأخذها وهو يقدر على ما يكف نفسه عنها» (قرب الإسناد ٧٢) أقول: فلا تعني الغني المال الحاضر الوافي ولا الحرفة الحاضرة الوافية، بل تكفي القدرة على تحصيل المؤنة وإن كان تارك الحرفة تينلا، ثم يعني المحترف الذي تكفيه حرفته لمؤنته وإلا فليأخذ الناقص عنها على حرفته ويدل عليه صحيحة معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكسب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟

قال: لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسَّعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه ولا ينفقها» (الكافي ٣: ٥٦١ رقم ٦).

(٢) كما في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل عارف ادى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: نعم، قال قلت فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك:؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب =

ولا تشترط العدالة ولا الوثاقة ولا الإيمان في الفقراء والمساكين لإطلاق النص فيهما مهما كان التقدم للمؤمنين في دوران الأمر بينهم وبين الكافرين، فللفقر والمسكنة على أية حال نصيبهما كما لسائر العناوين الثمانية، وكلها مصبوغة بصبغة واحدة هي «سبيل الله».

ثم ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ هم عمال أخذ الزكاة، وهذا يلح بما تصرح به الآية ﴿حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ﴾^(١) أن أمر أخذ الزكاة ليس إلا لإمام المسلمين وليس فوضى جزاف، لأنها الضريبة الإسلامية العامة الكبرى التي بها تقام المصالح الإسلامية اقتصادية وروحية وسواها، فلا بد أن تكون بأيدي قادة المسلمين الصالحين.

وترى كيف يتساءل حول أداء الزكاة بصورة شخصية وهي شأن حكومي؟ إذ لم تكن هنالك حكومة عادلة تستحق أخذ الزكاة!

وهل يشترط في ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ العدالة؟ الظاهر نعم حيث المال ليس لهم فحسب بل ولسائر الثمانية أيضاً، فليكن العامل أميناً وكما في الصحيح «إذا قبضته فلا توكل إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً»^(٢) ولكن الأمانة والحفظ يكفيان للحفاظ على المال، والنصيحة والشفقة تكفيان للجباية الصالحة، فلا تجب العدالة بل لا تكفي في عمالة الزكاة، فهي العمالة بالحق كما يروى عن رسول الله ﷺ: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي حتى يرجع إلى بيته»^(٣).

= واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى» (الكافي ٣: ٥٤٦ رقم ٢).

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٢) هو قول أمير المؤمنين عليه السلام فيما رواه معاوية بن عمار عنه طويلاً.

(٣) الدر المنثور ٣: ٢٥١ - أخرج ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج سمعت رسول الله ﷺ يقول: ..

ثم ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ لهم من الزكاة حق العمالة وليس حق الفقر حتى يحرم عليهم من الزكاة فتحرم عمالة الهاشميين لحرمة الصدقة عليهم، فلهم حق العمالة أياً كانوا، وكما يجوز للهاشمي أخذ الزكاة من سائر أهلها أجرة لعمالة أخرى أم تجارة أماهيه، بل ويجوز له الزكاة للفقر والمسكنة على الأقوى.

وعلى الصحيح^(١) في منعهم غير صحيح إلا إذا أريد إعطاءهم من الزكاة لفقرهم إضافة إلى عمالتهم، والعلة في حرمة الزكاة عليهم عليلة، إذ كيف تكون الزكاة أوساخ ما في أيدي الناس وليس الخمس وسواه مما في أيدي الناس هبة أو هدية أماهيه؟ ثم كيف تدفع أوساخ في سبيل الله و﴿لَنْ نَأْتُوا آلَ بَنِي نَفِثَةَ مِنْهُمَا بِحِبْرَةٍ وَلَا نَكَلِّمَهُمْ﴾! إذا فالرواية القائلة أنها أوساخ هي نفسها من الأوساخ والمختلقات الزور والغرور التي دسها في أحاديثنا الغرور.

﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ تشمل من تتألف قلوبهم إلى الإسلام والمسلمين بما يؤتون من الزكاة، سواء أكانوا كفاراً أو منافقين، أم وبأحرى ضعفاء الإيمان، تأليفاً لهم إلى كامل الإيمان، وكما الله يؤلف قلوب عباده بمواعيده الحسنی في الأولى والأخرى.

وليس يعني تأليف قلوب نافرة عن الإسلام، إليه بالمال، إغراءها بتلك الأموال كما يفعله الاستشراق المسيحي وما أشبهه، وإنما ذلك بعد كامل

(١) هو صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة (الكافي ٤: ٥٨) والتهذيب ١: ٣٦٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

البيان وقاطع البرهان^(١)، حيث الإيمان الآتي بالمال هو ذاهب بالمال بنفس المال في مزايدة الأموال التي تبذل لتأليف القلوب بين الدعايات المتضاربة من دعاة الأديان والمذاهب المشتتة.

إنما ذلك التأليف يجول في مجالاته المناسبة لهؤلاء الذين هم مقتنعون عقلياً وعقائدياً للإيمان، وإنما يحجزهم أو يبطنهم من الالتحاق إلى كتلة الإيمان فقرهم حين يفصلون عن سائر الكتل.

ومن «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا وكان يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة فأصابوا منها خيراً قالوا هذا دين صالح وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه»^(٢).

فالحكم الإسلامي يؤلف القلوب غير المسلمة بدعوات حقة ثم بأموال

- (١) نور الثقلين ٢: ٢٣٠ عن الصادق عليه السلام في حديث يفسر الثمانية ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠] قوم وحدوا الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم إن محمداً رسول الله ﷺ فكان رسول الله ﷺ يتألفهم ويعلمهم كما يعرفوا فجعل الله ﷻ لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا، وفيه عن أصول الكافي عن أبي جعفر عليه السلام قال: المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم إن محمداً رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يتألفهم ويعرفهم لكي ما يعرفوا ويعلمهم.
- وفيه عن تفسير القمي في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله ﷻ: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠] قال: هم قوم وحدوا الله ﷻ وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷻ وهم في ذلك شكاً في بعض ما جاء به محمد ﷺ فأمر الله ﷻ نبيه أن يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه وأقروا به . . .
- (٢) الدر المنثور ٣: ٢٥١ - أخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في الآية قال: هم قوم . . .

وفيه أخرج البخاري وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال بعث علي بن أبي طالب عليه السلام من اليمن إلى النبي ﷺ بذهبية فيها تربتها فسمها بين أربعة من المؤلفة الأقرع بن جالس الحنظلي وعلقمة بن علاثة العامري وعيينة بن الفزاري وزيد الخيل الطائي فقالت قريش والأنصار أيقسم بين صنابير أهل نجد ويدعنا؟ فقال النبي ﷺ: إنما أتألفهم.